أوضحت المقام في الرسالة التي سميتها { اطلاع أرباب الكمال على مافي رسالة الجلال في الهلال من الإختلال } وأما كون على الصائم النية قبل الفجر فلحديث حفصة عن النبي A أنه قال ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) أخرجه أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه ولاينافي ذلك رواية من رواه موقوفا فالرفع زيادة يتعين قبولها على ماذهب إليه أهل الأصول وبعض أهل الحديث وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم وخالفهم آخرون واستدلوا بما لاتقوم به الحجة وأما حديث أمره A لمن أصبح صائما أن يتم صومه في يوم عاشوراء فغاية ما فيه أن من لم يتبين له وجوب الصوم إلابعد دخول النهار كان ذلك عذرا له عن التبييت وأما حديث ((أنه A دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال هل عندكم من شئ فقالوا لا فقال أذن أني صائم)) فذلك في صوم التطوع .

فصل .

{ يبطل بالأكل والشرب والجماع والقئ عمدا ويحرم الوصال وعلى من أفطر عمدا كفارة ككفارة الظهار ويندب تعجيل الفطر وتأخير السحور } أقول أما بطلان الصوم بالأكل والشرب عمدا فلا خلاف في ذلك وأما مع نسيان فلا لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول ا A ((من نسي وهو صائم فأكل أوشرب فليتم صيومه فا أطعمه وسقاه)) وفي لفظ الدارقطني بإسناد صحيح ((فإنما هو رزق ساقه ا إليه ولاقضاء عليه)) وفي لفظ آخر للدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ((من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلاقضاء عليه ولا كفارة)) وإسناده صحيح